

كليات في علم الرجال

[179] فتعيين أحد المعنيين هو المفتاح لحل مشكلة العبارة، وأما الاحتمالات الاخر، فكلها من شقوق هذين الاحتمالين ويتلخص المعنيان في جملتين: 1 المراد تصديق حكاياتهم. 2 المراد تصديق مروياتهم. وان شئت قلت: هل تعلق الاجماع على تصحيح نفس الحكاية وأن ابن أبي عمير صادق في قوله، بأنه حدثه ابن اذينة أو عبد الله بن مسكان أو غيرهما من مشايخه الكثيرة الناهزة إلى أربعمائة شيخ أو تعلق بتصحيح نفس الحديث والمروي، وأن الرواية قد صدرت عنهم عليهم السلام. وبعبارة اخرى؛ هل تعلق بما يرويه بلا واسطة كروايته عن شيخه " ابن اذينة "، أو تعلق بما يرويه مع الواسطة أعني نفس الحديث الذي يرويه عن الامام بواسطة استاذه. والمعنى الاول يلزم توثيق هؤلاء ويدل عليه بالدلالة الالتزامية، فإن اتفاق العصاة على تصديق هؤلاء في حكايتهم وتحديثهم ملازم لكونهم ثقات، فيكون مفاد العبارة هو توثيق هؤلاء لاجل تصديق العصاة حكايتهم ونقولهم عن مشايخهم. وأما المعنى الثاني فله احتمالات: 1 صحة نفس الحديث والرواية وإن كانت مرسلة أو مروية عن مجهول أو ضعيف لاجل كونها محفوفة بالقرائن. 2 صحتها لاجل وثاقة خصوص هؤلاء الجماعة فتكون الصحة نسبية لا مطلقة، لاحتمال عدم وثاقة من يروون عنه فيتحد مع المعنى الاول. 3 صحتها لاجل وثاقتهم ووثاقة من يروون عنهم حتى يصل إلى الامام عليه السلام فعلى الاحتمال الثالث، تنسلك مجموعة كبيرة من الرواة ممن
